ملف رقم 596191 قرار بتاريخ 2011/01/13

قضية (ن. ي) ضد (ب. س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق - عقم الزوج - تعويض.

قانون الأسرة : المادة: 53.

المبدأ: لا يتحمل الزوج، المصاب بمرض العقم، مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق، عن الضرر الحاصل لها، بفعل عدم قدرته على الإنجاب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/12 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكـمـة العليـــا

حيث أن المدعو (ن.ي) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/12 بواسطة محاميه الأستاذ ساعد عامر المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/09/27 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بريكة بتاريخ 2008/03/08.

وقـد استنـد، في طعنـه، إلـى **وجهيـــن.**

الوجـه الأول : المأخـوذ مـن الخطـإ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن التعويض الواجب دفعه للزوجة يكون على أساس الضرر الناشئ عن إرادة الزوج، في حين أن الطاعن لم يلحق بالمطعون ضدها أي ضرر، ذلك أن العقم ليس بإرادة الطاعن وإنما هو ناتج عن إرادة الله، كما أنه لا يمكن للمطعون ضدها الاستفادة من تعويضين التطليق والتعويض.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن القصـــور في التسبيب،

بدعوى أن عقم الطاعن ناتج عن حالة طبيعية لا دخل لإرادة الطاعن فيه وأنه لم يتعسف في حق المطعون ضدها وبالتالي فإن القرار المطعون فيه قد أساء تقدير الوقائع وتطبيق القانـون.

حيث أن المطعـون ضدها لم تودع أية مذكرة للـــرد.

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 235، 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجهين الأول والثاني معـا لتشابههمـــا :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة الموضوع قضاءهم بتحميله مسؤولية تطليق المطعون ضدها منه، وإلزامه بدفعه لها التعويض عنه، استنادا فقط إلى كونه

مصابا بمرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب، بالرغم من أن إرادته لا دخل لها في إصابته بذلك المـرض.

وحيث أن مرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب، وإن كان فعلا يشكل سببا من أسباب التطليق، طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، ويخول الزوجة الحق في المطالبة به، فهو لا يحمل الزوج المصاب به أية مسؤولية عن دفع التعويض لها عنه، ذلك أنه لا دخل لإرادته فيه ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ 80000 دج تعويضا عن التطليق استنادا فقط إلى مجرد الضرر الناتج عن ذلك العقم بغض النظر عن مصدره سواء كان بإرادة الطاعن أم بغير إراداته، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون، وعجزوا عن إعطاء تسبيب مقنع لقرارهم، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين من قبل الطاعن مؤسسين ويتعين استنادا إليهما القضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مسؤولية التطليق والتعويض عنه، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمـة العليـا، غرفة الأحوال الشخصيـة والمواريـث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/09/27 جزئيا فيما يخص مسؤولية التطليق والتعويض عنه وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وبتحميـل المطعـون ضدهـا بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طرفي سمير-أمين الضبط.